

برنامج فقه الزكاة - زكاة الغنم - حلقة رقم 41 - للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله على الله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ذكرنا في درس سابق

يتعلق بزكاة بheimة الانعام وانهينا ما يتعلق بالابل وذكرنا ايضا ما يتعلق بالبقر - 00:00:00

والبقر آآ حتى لابد من التنبيه هي تشمل البقر والجواميس. فان حكمها ايضا حكم البقر فمن ملك اربعين جاموسا او ثلاث جاموسا نقول كما البقر في اربعين جاموس فيه مسنة وفيه ثلاثين جاموسا فيه تبيعة وتبيعة. اه ننتقل في هذا اللقاء باذن الله عز وجل الى ما يتعلق - 00:00:45

زكاة الغنم اه الغنم المراد بها هي الظأن والمعز الظأن والمعز. فإذا ملك اه صاحب هذه الغنم ملك كالنصاب وتتوفرت فيه شروط زكاة الغيب لأن الغنم لها شروط كما لبheimة الانعام كما للابل والبقر شروط. اول شروط آآ زكاة الغد - 00:01:05

اولا ان اه تبلغ هذه الغنم النصاب ويبدأ نصاب الغنم من اربعين فإذا ملك اربعين شاة ففيها شاة هذا يبدأ نصاب الغنم الى مئة وعشرين وفيها شتى فهي زالت على واحدة وفيها شهاتان الى مئتين كما سيأتي - 00:01:27

الشرط الثاني ان تكون سائمة وقد جاء النص على كونها سائمة في صحيح البخاري من قصة حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى الذي كتبه مع انس وبين له فريضة الصدقة - 00:01:46

بهذا قال جماهير اهل العلم ان ما جاء مطلقا يحمل على هذا المقيد فيكون ما جاء في بheimة الزكاة يحمل على السائمة. الشرط الثالث من شروط زكاة الغنم ان يحول عليها الحول وهو يمر عليها سنة كاملة وهي في ملك مالكها. الشرط الرابع ان - 00:01:59

تقر ملكه عليها في جميع في جميع الحول والخامس ان يكون صاحب الغنم مسلما وان يكون حرا فلا زكاة على العبد في ماله لأن ما له مال لسيده وكذلك الكافر لا تجب عليه الزكاة وان عوقب وعدب عليه يوم القيمة لكن لا تقبل منه حتى يسلم. هذه - 00:02:19

شروط زكاة الغنم. لا بد ان نعرف الان ما هي ما هو نصاب زكاة الغنم؟ يبدأ نصاب زكاة الغنم من اربعين من اربعين. فإذا ملك المسلم اربعين من الغنم. وتتوفرت فيها الشروط السابقة وكانت سائمة اه اكثر الحول وجميع الحول. فإنه يخرج شاة واحدة - 00:02:39

حتى تبلغ مئة وحتى يعني تبلغ مئة وعشرين وتزيد واحدة. فإذا كان عنده ثمانون من الغنم نقول فيها شاة عنده مئة من الغنم وقل فيها شات فإذا بلغت مئة وعشرين وزادت واحدة اي مئة وواحد وعشرون وفيها شهاتان الى مئتين وفيها ففيها 00:02:58

اذا زاد عن مئتين وواحد وفيها ثلاثة شهات الى ثلاثة مئة ثم تستوي الفريضة بعد ذلك اي في كل مئة شاة فنقول فريضة الغنم يبدأ النصاب بالاربعين وتستوي الفريضة في الثلاث مئة. فإذا ملك ثلاثة مئة وواحد نقول في كل - 00:03:18

في كل مئة شاة مثل عنده ثلاثة مئة نقول فيها ثلاثة شاة عنده اربع مئة نقول فيها اربع شهات على الصحيح من اقوال اهل العلم وهنا مسائل في الغنم يعني كما هي ايضا مسائل الابل لابد ان نفهم ان الابل وان تعدد انواعها ابل مثلا ساحلية ابل عربية - 00:03:36

يا ابل لها سنام واحد ابل لها سنمان وملكها المسلم فإنه يضم بعضها الى بعض. مثلا عنده من الابل عنده من الابل عشر من الابل الساحلية وعنه آآ عشرون من الابل العربية. نقول عليه بنت مخاض. كذلك الغنم ملك آآ خمسون من - 00:03:56

وملك اربعون من الظأن يعني اصبح عنده تسعون من الغنم نقول يلزمك شاة واحدة ملك عشر من المعز وملك ثلاثون من الضان قل يلزمك شاة واحدة فالصحيح ان الانواع يجمع بعضها الى بعض ويضم بعضها الى بعض في الزكاة ولا يفرق - 00:04:16

اين هذه فلهذا مسألة تأثينا مسألة آآ التفريق بين هذه الاموال عند وقت الزكاة نقول لا يضر تفريقه فلو بلغت مئة من الابل ولك في الشمال عشر من ولك في الرياض عشر من الابل ولك في الشرق عشر من الابل ولك في الجنوب كذلك ختمان الابل نقول يجمع هذا كله وتخرج وتخرج - [00:04:37](#)

يجب قدره من اي مكان شئت. اذا كان عندك في جنوب في الجنوب مثلا عشرون من ابل. وعندك في الشمال آآ كذلك عشرون من الابل وعندك مثلا في الرياض يعيشون فاصبح ما تملك هو ستون من الابل. وستون الابل ذكرنا ان وعندك مثلا في الرياض واحد وعشرين من ابل - [00:04:58](#)

بلغت واحد وستين نقول من واحد وستين الى خمسة وسبعين فيها بنتاء فيها بنتاء فيها بنتا لبول. فيها فيها جذعة فيها جذعة. وفي من واحد وستين الى خمسة وسبعين فيها جذعة. فيلزمك جذعة. فتضم - [00:05:18](#) هذى الاموال المتفرقة لك في في الشمال والجنوب وتجعلها في حكم الواحد. كذلك الغنم كذلك البقر. عندك جواميس وعندك بقر تجمع او بعضها الى بعض وتؤدي زكاتها آآ من من آآ تؤدي زكاتها اذا بلغت النصاب. اما اذا كان عندك نوع انواعك في اجناس كثير من الانعام عندك - [00:05:33](#)

ابل وعندك بقر وعندك غنم نقول لا يلزمك ان ان تجمع هذه الانواع بعضها الى بعض الا في حالة واحدة وهي حالة عروض التجارة فتقدر قيمتها وتزكي هذه الاموال. هذا ما يتعلق بمسألة زكاة الغنم. اذا الغنم يبتدئ نصابه من الأربعين - [00:05:53](#) و تستوي فريضتها في الثلاثمائة ففي كل مئة شاة من ملك الف شاة من الغنم او الفا من الغنم معزة وضأنا ففيها ففيها عشر شياه عنده عشرون من عشرون الف آآ عنده الفان من الغنم نقول فيها عشرون شاة لان في كل - [00:06:13](#) شاة والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:06:33](#)